



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جُمُورِيَّة مصر الْعَرَبِيَّة  
مَجْلِس الدُّولَةرَئِيسَ الْجَمْعِيَّةِ الْعُومُومِيَّةِ لِقَسْمِيِّ الْفُتُوْيِّ وَالشُّرُعِ  
الْمُسْتَشَارُ النَّائِبُ الْأَوَّلُ رَئِيسُ مَجْلِسِ الدُّولَةِ

٩٧٧	رقم التبليغ:
٤	بتاريخ:
٤٩٢٣/٢/٣٢	ملف رقم:

**السيد الأستاذ / وزير الزراعة واستصلاح الأراضي**  
**رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي**

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٠١) المؤرخ ٢٠١٩/٢/٢٥، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ووزارة الموارد المائية والري، بخصوص إلزام الأخيرة بأداء مقابل الانتفاع بمساحة (٢٤٥٩ م٢) بناحية بجا بحوض الحموانى الغربى ٦ ضمن القطعة المساحية رقم /٧١ والمقام عليها مبنى هندسة الري بسوهاج، وذلك خلال الفترة من عام ١٩٧٦ حتى عام ١٩٨٨ طبقاً لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة.

وحالياً الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الأرض المشار إليها مملوكة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي، حيث تم الاستيلاء عليها طبقاً لقوانين الإصلاح الزراعي قبل الخاضع /أحمد رشيد سعد الدين، وتم تسجيلها باسم الهيئة بموجب المشهر رقم (٤٧٢٥) بتاريخ ١٩٨٨/٧/١٢، إلا أن وزارة الموارد المائية والري أقامت عليها مبنى هندسة الري بسوهاج، وإذ قامت الهيئة بربط هذه المساحة على وزارة الموارد المائية والري (إدارة رى سوهاج) اعتباراً من عام ١٩٧٦، وطالبت الهيئة الوزارة بأداء مقابل الانتفاع عن هذه المساحة اعتباراً من عام ١٩٧٦ حتى عام ١٨٢٠ طبقاً لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة، لكن دون جدوى، لذا فقد طلبنا عرض النزاع على الجمعية العمومية.

وقد عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلسة ٣٠ من مايو سنة ٢٠٢٠ م؛ فانتهت إلى تشكيل لجنة برئاسة مهندس من الهيئة العامة للمساحة، ويمثل فيها طرفاً النزاع، تكون مهمتها معاينة قطعة الأرض محل النزاع على الطبيعة، وتعيين مساحتها وحدودها على وجه الدقة، وما إذا كانت تدخل ضمن المساحة الخاصة بالمشهر رقم (٤٧٢٥) من عدمه، وتحديد أوجه استغلال هذه المساحة، وطبيعتها، والقائم على استغلالها، والسدن القانوني لذلك، وذلك بعد الاطلاع على الخرائط المساحية الخاصة بقطعة الأرض المتنازع عليها، وفي ضوء ما يتوافر من بيانات وأوراق ومستدات لدى طرفي النزاع والجهات ذات الاختصاص،

مَجْلِس الدُّولَةِ  
مَكْرَزُ الْمَعْلُومَاتِ - الْجَمْعِيَّةُ الْعُومُومِيَّةُ  
لِقَسْمِيِّ الْفُتُوْيِّ وَالشُّرُعِ



تابع الفتوى ملف رقم: ٤٩٢٣/٢/٣٢

(٢)

لللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تودع تقريرها مرفقاً له محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بنت عليها تقريرها، لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/٩/٩.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٩ من يونيو عام ٢٠٢١، الموافق ٢٨ من شوال عام ١٤٤٢هـ، فاستعرضت ما جرى به إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي أو عرض النزاع عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبتة من بيانات ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع، أو الفصل في النزاع، رغم حثّها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبع عن عدولها عن طلب الرأي، أو طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية مما يوجب معه حفظ الطلب.

وترتيباً على ما نقدم، ولما كانت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع قد انتهت بجلستها المعقودة في ٣٠ من مايو سنة ٢٠٢٠م إلى تكليف طرف النزاع بتشكيل اللجنة المشار إليها، بيد أن الأوراق خلت مما يفيد قيام الجهة عارضة النزاع باتخاذ أي إجراءات نحو تنفيذ ما كلفتها به الجمعية العمومية، مما حدا بالمكتب الفني للجمعية العمومية إلى مخاطبتها بموجب الكتابين رقمي (٢٠٥١) و(٢٠٦) المؤرخين ٢٠٢٠/١١/١٧ و ٢٠٢١/٢/٢٣ إلا أنها - وعلى الرغم من ذلك - نكلت عن موافاة الجمعية العمومية بتقرير اللجنة أو الرد ببيان سبب عدم إنهاء أعمال هذه اللجنة، الأمر الذي ينبع عن عدول الجهة الإدارية عن طلب عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية، مما يتquin معه حفظه، دون أن يغل ذلك يدها عن معاودة الطلب مستقبلاً بعد انتهاء اللجنة من أعمالها وإعداد التقرير المشار إليه في ضوء ما يتراوئ لها في حينه.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ طلب عرض النزاع الماثل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تعزيزياً في: ٢٠٢١/٧/١

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار / سرى هاشم سليمان الشيخ  
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

